



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان\*، الأرجنتين\*، إسبانيا\*، أستراليا\*، إستونيا\*، إسرائيل\*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا\*،  
أوروغواي\*، أوكرانيا\*، آيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا\*، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا\*،  
بنما، بنن\*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك\*، بولندا\*، بيرو\*، تركيا\*، تونس، الجبل الأسود\*،  
الجمهورية التشيكية\*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً\*، جمهورية  
مولدوفا\*، جورجيا، الدانمرك\*، رواندا، رومانيا\*، سلوفينيا، السويد\*، شيلي\*، صربيا\*،  
غانا، فرنسا\*، فنلندا\*، فيجي\*، قبرص\*، كرواتيا، كندا\*، كولومبيا\*، لاوس، لكسمبرغ\*،  
ليتوانيا\*، مدغشقر\*، المكسيك\*، النرويج\*، النمسا\*، هايتي\*، هندوراس\*، هنغاريا،  
هولندا، اليابان: مشروع قرار

٣٥/... التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك  
الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات  
والتصدي له

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق  
الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق  
الطفل،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق السكان الأصليين،

وإذ يدرك بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، التي أكدت جميعها، في جملة أمور، أنه لا بد من إدانة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يدكر أيضاً بقراره ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي لها"، وقرار الجمعية العامة ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، بما في ذلك التزام جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وبالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي تلعبه الاتفاقيات والصكوك والإعلانات والمبادرات الإقليمية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية التي ترمي إلى تعزيز دور النظام الصحي ضمن استجابة وطنية متعددة القطاعات للتصدي للعنف فيما بين الأشخاص، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات، وضد الأطفال، والبناء على العمل القائم في المنظمة، ولا سيما دعوتها إلى منع جميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني والقضاء عليها في الحياة العامة والخاصة،

وإذ يحيط علماً بعمل الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بصحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوق الإنسان المكفولة لهم،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تفشي العنف ضد جميع النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم، وإذ يُعيد تأكيد أن العنف ضد النساء والفتيات ينتهك حقوقهن أو ينال منها أو يُعيقها وهو بالتالي أمر غير مقبول بالمرّة،

وإذ يُقر بأن العنف ضد النساء والفتيات متأصل الجذور في اللامساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، مما يزيد تعزيز القوالب النمطية والحوافز الجنسانية الحائلة دون تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوقهن، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهن التامة والمتساوية والفعالية في المجتمع وفي الاقتصاد وفي وضع القرار السياسي، فضلاً عن الأدوار القيادية، مما يمنعهن من ممارسة حقوقهن وحياتهن الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل،

وإذ يُعيد تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود على جميع المستويات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الحاجة إلى تحدي القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف وأوجه السلوك الاجتماعية السلبية التي تدعم هذا العنف وتديمه،

وإذ يُسلم بمخاطر العنف الذي تواجهه بصفة خاصة النساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وإذ يُشدد على الحاجة الملحة للتصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء التمييز المؤسسي والهيكلي ضد النساء والفتيات، مثل القوانين أو السياسات أو الأنظمة أو البرامج والإجراءات الإدارية أو الهياكل والخدمات التي تُقيد بشكل مباشر أو غير مباشر إمكانية الاستفادة من خدمات المؤسسات والحصول على الملكية وحيارة الأراضي، والجنسية، والرعاية والخدمات الصحية، والتعليم، والتوظيف، والوصول إلى الائتمان، مما يؤثر سلباً على تمكين المرأة ويزيد من إمكانية تعرضها للعنف وينضاف إلى العنف الذي تعيشه،

وإذ يُسلم بأن العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر اللامساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء والفتيات ويمكن أن يُعقل استقلالهن الاقتصادي ويفرض تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل على المجتمع والأفراد، بما في ذلك، متى كان ذلك وجيهاً، فقدان الدخل الاقتصادي والتأثير النفسي والجسدي المترتب على ذلك، فضلاً عن النفقات ذات الصلة بالرعاية الصحية والقطاع القانوني والرعاية الاجتماعية والخدمات المتخصصة،

وإذ يُسلم بأن من يشهدون أو يعيشون العنف في مرحلة الطفولة إنما هم في خطر متزايد لأن يصبحوا بدورهم مرتكبي عنفٍ ضد المرأة والفتاة وبالتالي يسلم بالحاجة إلى منع العنف ضد النساء والأطفال قصد مساعدتهن على وضع حدٍ لدورة العنف فيما بين الأجيال،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه لأن النساء والفتيات يواجهن، أثناء أوقات النزاعات المسلحة وفترات ما بعد النزاعات والتشرد القسري وحالات الأزمات الإنسانية، خطراً مرتفعاً للتعرض للعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني، وإذ يُعرب عن قلقه إزاء قلة التدابير الفعالة للمساءلة والجبر، فضلاً عن سُبل الإنصاف الفعالة، بما في ذلك الحصول على الرعاية والخدمات الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعية - الاقتصادية لضحايا العنف الجنسي،

وإذ يُدرك تماماً أن الجميع، بمن في ذلك الرجال والفتيان، يستفيدون من تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن الآثار السلبية للمساواة بين الجنسين والتمييز والعنف ضد النساء والفتيات إنما يتحملها المجتمع ككل، وإذ يُشدد بناءً على ذلك على أن الرجال والفتيان، من خلال تحمل المسؤولية بأنفسهم والعمل معاً بشراكة مع النساء والفتيات على جميع المستويات، إنما يقومون بدور أساسي في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يُشدد على الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الرجال والفتيان في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق تحدي القوالب النمطية الجنسانية والقواعد الاجتماعية والمواقف وأوجه السلوك السلبية التي تدعم العنف وتديمها، وكذلك وضع وتنفيذ تدابير

تُعزز الأعمال والمواقف والقيم غير العنيفة وتشجع الرجال والفتيان، إلى جانب النساء والفتيات، وكذلك الساهرين على المساواة بين الجنسين والمستفيدين منها، على القيام بدورٍ نشطٍ في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الرجال والفتيان في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وفي منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، ويسلم، بهذا الخصوص، باستراتيجيات الأمم المتحدة وغيرها من الاستراتيجيات والمبادرات التي تشجع مشاركة الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، من قبيل حملة "الرجل نصير المرأة" كأدوات لإذكاء الوعي بالأدوار والمسؤوليات الحيوية التي يتولاها الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ يُسلم بأهمية الاستثمار في سد الثغرات القائمة فيما يتصل بالموارد من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وبأن الموارد لمبادرات تحقيق المساواة بين الجنسين بالنسبة للرجال والفتيان يجب أن تقوم على الفرص والموارد المتاحة للنساء والفتيات عوضاً عن الإضرار بها،

١- يُعرب عن سخطه إزاء استمرار وتفشي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم؛

٢- يُسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال متفشياً في كل بلدٍ من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكاً فادحاً للتمتع بحقوق الإنسان، وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن وأهداف التنمية المتفق عليها دولياً، وبشكلٍ خاص خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup>؛

٣- يُشدد على أن "العنف ضد المرأة" هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة لضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك في الفضاءات الرقمية وفي الفضاءات الإلكترونية، ويحيط علماً بالضرر الاقتصادي والاجتماعي الذي يتسبب فيه هذا العنف؛

٤- يدين بشدة جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبت هذه الأفعال على أيدي جهات فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة لها، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني الأخرى، بما في ذلك حيثما تكون الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٥- يُقر بالدور الحاسم الذي تلعبه النساء والفتيات، فضلاً عن منظمات النساء والشباب والمنظمات التي تقودها نساء وفتيات كعوامل تغيير، ويحث الدول، بهذا الخصوص، على المشاركة مع النساء والفتيات بشكلٍ هادف بوصفهن مشاركات ونشطات بشكلٍ متساوٍ في وضع التشريعات والسياسات والبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك البرامج الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان؛

٦ - يُقَرَّر أيضاً بالدور الحيوي الذي يلعبه الرجال والفتيان في منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه في كل من المجالين العام والخاص، ويحث الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تعالج أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان في النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

٧ - يحث الدول على أن تدين بشدة وعلناً جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع الأوساط، العامة والخاصة، والامتناع عن التمسك بأية تقاليد أو عادات أو اعتبارات دينية للتوصل من التزاماتها فيما يتصل بالقضاء على العنف، بما في ذلك عن طريق إزالة جميع الممارسات من قبيل زواج الأطفال في سن مبكرة والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٨ - يواصل الإعراب عن قلقه الخاص إزاء التمييز والعنف المنهجين والهيكلين اللذين تواجههما المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار، ويدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بمنع الانتهاكات والاعتداءات على جميع المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديد والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق السهر على تقديم المسؤولين عن الانتهاكات أو الاعتداءات، بما في ذلك جميع أنواع العنف والتهديدات القائمة على نوع الجنس التي ترتكبها جهات فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة لها، إلى العدالة بسرعة من خلال تحقيقات نزيهة؛

٩ - يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع العنف ضد النساء والفتيات، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إشراك الرجال والفتيان بشكلٍ كلي، إلى جانب النساء والفتيات، بمن في ذلك قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين، كجهات فاعلة ومستفيدة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات إسهاماً في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) معالجة الأسباب الجذرية للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف وأوجه السلوك الاجتماعية السلبية، ودوافع العنف الاجتماعية - الاقتصادية، وعلاقات القوة غير المتكافئة من قبيل القواعد القائمة على سلطة الأب التي تعتبر المرأة والفتاة تابعتين للذكور وتُطَبَّع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات أو تتغاضى عنه أو تديمه؛

(ج) تحديد تأثير السياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية التي تنطرق لأدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان وتنفيذه ورصده بانتظام، بما في ذلك من خلال تغيير القواعد الاجتماعية - الثقافية والتقاليد والعادات التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، والتصدي للمواقف التي تُعتبر النساء والفتيات بموجبها تابعتات للرجال والفتيان أو أن لهن أدواراً قائمة على قوالب نمطية جنسانية تديم الممارسات التي تنطوي على عنف أو إكراه، من أجل ضمان التقاسم المتساوي للمسؤوليات بين النساء والرجال والفتيان والفتيات في عمل الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر، بما في ذلك من خلال سياسات إجازة الأبوة، وزيادة المرونة في ترتيبات العمل التي تيسر التقاسم المتساوي للمسؤوليات؛

(د) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهم الجنسية والإنجابية وحقوقهم الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل ييجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيث يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطان الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(هـ) تعزيز التدابير الرامية إلى منع وإزالة العنف ضد النساء والفتيات والحيلولة دون تحويلهن إلى ضحايا، ولا سيما منهن النساء والفتيات اللاتي يعشن مهددات بخطر فيروس نقص المناعة البشرية والإصابة به، وتضمن السياسات والبرامج في مجال فيروس نقص المناعة البشرية مثل هذه التدابير، وفي نفس الوقت إشراك الرجال والفتيان بشكل كامل في الأنشطة من أجل الاعتراف بأن المساواة بين الجنسين والقواعد الاجتماعية الإيجابية تشجع التصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشرية؛

(و) إشراك الرجال والفتيان وتعليمهم وتشجيعهم ودعمهم ليكونوا نموذجاً إيجابياً للدور الواجب القيام به لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتشجيع العلاقات القائمة على الاحترام، والامتناع عن جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والتغاضي عنها، وتولي المسؤولية والخضوع للمساءلة فيما يتصل بالسلوك، بما في ذلك السلوك الذي يدم القوالب النمطية الجنسانية، كالتصورات الخاطئة فيما يتصل بالذكورة، التي يقوم عليها التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بهدف زيادة فهمهن للآثار الضارة للعنف بالنسبة لضحايا العنف/الناجيات والمجتمع ككل، والسهر على تولي الرجال والفتيان المسؤولية عن سلوكهم الجنسي والإنجابي؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج تعليمية وموادّ تدريس تتضمن التعليم الجنسي الشامل، بالاستناد إلى معلومات كاملة ودقيقة، بالنسبة لجميع المراهقين والشبان، بطريقة تتفق مع تطور قدراتهم، بإيعاز وتوجيه مناسبين من الوالدين والأوصياء القانونيين، مع مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة النشطة، قصد تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، بغية القضاء على الأحكام المسبقة وتشجيع صنع القرار وبناءه، والتواصل، ومهارات الحد من المخاطر من أجل تطوير علاقات قائمة على الاحترام تستند إلى المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، فضلاً عن برامج تعليمية وتدريبية للمدرسين بشكلي التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(ح) وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج تقوم على الأدلة والاستثمار فيها وتنفيذها، وكذلك تنظيم حملات توعية لتشجيع العلاقات القائمة على الاحترام، وتوفير نماذج إيجابية للأدوار لأغراض المساواة بين الجنسين وتشجيع الرجال والفتيان، إلى جانب النساء والفتيات، على اعتبار أنفسهم كعوامل فاعلة ومستفيدة في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛

(ط) سنّ أو تعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء من جميع الأعمار والتحرش بهن في دنيا العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، من أجل النهوض بإعمال حقوق المرأة والفتاة الاقتصادية وتمكينها، ولتيسير عمل المرأة الكامل والمنتج ومساهمتها في الاقتصاد، بما في ذلك عن طريق إشراك الرجال والفتيان في الاعتراف بتكاليف العنف والتحرش الاجتماعية والاقتصادية؛

(ي) الاستناد إلى مبادرات البحث والسياسات العامة القائمة على أدلة والنهج التشريعية التي تدعم الإشراف للرجال والفتيان في منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في الوقاية الأولية، وبناء المهارات في مجال الوقاية، والتعليم الجماعي، والتوعية المجتمعية، وحملات التعبئة، ووسائل الإعلام، والبرامج والمناهج الدراسية للتثقيف بالمساواة بين الجنسين منذ مراحل الطفولة المبكرة؛

(ك) قياس مدى فعالية السياسات والبرامج لمنع العنف ضد النساء والفتيات ومعالجة أوجه اللامساواة الجنسانية، بما في ذلك تلك الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان وفهم تغيير السلوك فضلاً عن تحديد تكلفة العنف ضد النساء والفتيات من خلال جمع بيانات وإحصاءات جنسانية كافية وشاملة ومفصلة لعرض تكاليف التعاقص، بما في ذلك من خلال أنشطة التوعية؛

١٠ - يدعو الدول أيضاً إلى اتخاذ الإجراءات الفورية والفعالة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وحماية جميع الضحايا/الناجيات، عن طريق ما يلي:

(أ) السهر على أن تكون جميع المبادرات المتعلقة بمنع وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان مصممة ومعززة بهدف تأمين إعطاء الأولوية لمشاكل النساء والفتيات وحقوقهن وتمكينهن وسلامتهن ومشاركتهن المتساوية والمهادفة في صنع القرار على جميع المستويات؛

(ب) ضمان أن تكون المرأة محور سبل الانتصاف للفتيات والنساء المتعرضات للعنف القائم على نوع الجنس، سواء كانت هذه السبل قضائية أو إدارية أو سياسية أو أية تدابير أخرى، بما في ذلك المأوى وأوامر الحماية، وأن تكون سبل الانتصاف هذه متاحة وفي المتناول ومقبولة ومراعيةً للسن ولنوع الجنس وتتطرق بشكل ملائم لحقوق واحتياجات الضحايا/الناجيات، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات والتثقيف بخصوص أهمية حماية السرية، ومنع الوصم، والتحول إلى ضحية من جديد، أو مزيد من الإضرار بالضحايا، أو السماح بما يكفي من الوقت للنساء المتعرضات للعنف للمطالبة بالانتصاف إذا ما اخترن ذلك، وتأمين معايير معقولة فيما يتصل بتقديم الأدلة؛

(ج) مساءلة الأشخاص الذين هم في مراكز سلطة، من قبيل المدرسين والقادة الدينيين والسلطات التقليدية والسياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، عن عدم الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات و/أو النهوض بهذه القوانين واللوائح، قصد منع هذا العنف والتصدي له بطريقة تراعي نوع الجنس، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتفادي تجاوز حدود السلطة مما يفضي إلى عنف ضد النساء والفتيات، وإعادة تحويل الضحايا/الناجيات من هذا العنف إلى ضحايا من جديد؛

(د) اتخاذ تدابير عملية وملموسة، في القانون والممارسة العملية، لخلق بيئة آمنة وتمكينية يتسنى فيها للنساء والفتيات الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف وتلقي الرعاية في مرحلة ما بعد العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق توفير تدريب للرجال والنساء، ولا سيما للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وموفري الرعاية الصحية، وغير ذلك من الجهات المستجيبة الأولى الأخرى، لتأمين خدمات تكون المرأة محوراً وتستجيب للضدمات وتكون خالية من التمييز أو الوصم، وتحويل دون إعادة التحول إلى ضحية من جديد؛

(هـ) تطوير وتنفيذ بعث خدمات تأهيلية قصد تشجيع التغيير في المواقف والسلوك وتشجيع ذلك لدى مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات، وقصد التقليل من احتمال العودة إلى الإجرام مجدداً، ورصد وتقييم وضعها وتأثير هذه الخدمات، وتظل في نفس الوقت تأمين السلامة والدعم وحقوق الإنسان للضحايا/الناجيات شغلها الرئيسي؛

١١- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً مع التقدير بتقريرها<sup>(٢)</sup>؛

١٢- يرحب أيضاً بملقمة النقاش حول العنف ضد النساء والفتيات، التي عُقدت أثناء النقاش السنوي لمدة يوم كامل حول حقوق الإنسان للمرأة في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير موجز عن المناقشة إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين؛

١٣- يطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، فضلاً عن الدول الأعضاء، وآليات حقوق الإنسان الدولية، ومنظمات المجتمع المدني وسائر الجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة، إعداد تقرير قبل دورة مجلس حقوق الإنسان الثامنة والثلاثين لاستعراض الممارسات الواعدة والدروس المستفادة والاستراتيجيات القائمة ومبادرات الأمم المتحدة وغيرها من المبادرات لإشراك الرجال والفتيات في تعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما الجهود المبذولة لتحدي القوالب النمطية الجنسانية والقواعد الاجتماعية والمواقف وأوجه السلوك السلبية التي تدعم وتديم العنف ضد النساء والفتيات، والتقدم بتوصيات لاتخاذ الدول والمجتمع الدولي للمزيد من الإجراءات بهذا الخصوص؛

١٤- يقرر مواصلة نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، باعتبارها مسألة على درجة عالية من الأولوية، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.